## 290388 ـ حكم لعبة تهادوا تحابوا

### السؤال

يتفق مجموعة من الأصدقاء بكتابة أسمائهم على أوراق ، وبعد ذلك يسحب كل واحد منهم ورقة ، ويحضر هدية للاسم المكتوب في الورقة ، وتكون قيمة الهدية على حسب الحالة المادية لكل شخص دون تحديد سعر معين للهدية ؟ فهل هذه اللعبة جائزة أم إنها من القمار ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه اللعبة من القمار المحرم، وحقيقتها أن كل مشترك سيحضر هدية، ويأخذ هدية أفضل منها أو دونها ، بحسب من سيكون اسمه عنده، وهذا قمار؛ لأنه لعب دائر بين الغنم والغرم، فإما أن يغنم بأن يقع اسمه عند شخص غني، أو يغرم إذا وقع اسمه عند شخص فقير أو متوسط الحال.

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ المائدة/90، 91 .

قال البجيرمي رحمه الله: "والميسر: هو القمار ، وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم" انتهى من "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (4/ 376).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فهذا الميسر ، وهو كل معاملة دائرة بين الغنم والغرم ، لا يدري فيها العامل هل يكون غانماً ، أو يكون غارماً = كله محرم ، بل هو من كبائر الذنوب ، ولا يخفى على الإنسان قبحه ، إذا رأى الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام ، وبالخمر والأزلام " انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/ 441).

وتسمية هذه اللعبة: تهادوا تحابوا. تدليس وكذب، فليس هذا من باب الهدايا، بل هي معاوضة يغنم فيها المشارك أو يغرم، وقد يفعلها البعض للتسلية، دون قصد التربح، وهذا لا يخرجها عن حقيقة القمار.

ولفضيلة لشيخ خالد المصلح ، حفظه الله ، فتوى في تحريم هذه المعاملة ، وأنها من القمار .

ولفضيلة الشيخ سعد الخثلان ، فتوى نحوها ، وقرر فيها أنها هي نفس فكرة "اليانصيب" المحرم .

والله أعلم.